



العدد الثامن والعشرون - الجزء الثاني - سبتمبر - 2026 - السنة السادسة مجلة علمية فصلية محكمة

المجلة الأمريكية الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية

American International Journal of Humanities and Social Sciences

الالكتروني (ISSN) (3085 - 4806) / الورقي (ISSN) (3085 - 4830)

رقم الايداع القانوني في المكتبة الوطنية المغربية (2025 Pe00006)

رقم الايداع القانوني في دار الكتب والوثائق العراقية (2735)

تصدر عن الأكاديمية الأمريكية الدولية
للتعليم العالي والتدريب

ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
OF HIGHER EDUCATION AND TRAINING





رئيس التحرير-أ.د.نزهة إبراهيم الصبري – نائب رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير: أ.د. حاتم جاسم الحسون، رئيس الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

مدير التحرير- أ.د. هند عباس علي الحمادي-أستاذ بقسم اللغة العربية وعلومها-كلية التربية للبنات-جامعة بغداد، جمهورية العراق (مدقق اللغة العربية).

<https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-0515-501X>

سكرتارية التحرير

1. أ.م.د. محمد حسن أبو رحمة . وزارة التربية – فلسطين .
2. أ.سكينة إبراهيم الصبري . الشؤون الإدارية . الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.

أعضاء هيئة التحرير

1. أ.د. حسن يوسف – استاذ اللغة العربية آدابها – جامعة قناة السويس – مصر- المدقق العام.
2. أ.د. خالد ستار القيسي ، عميد كلية الإعلام ، الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب.
3. أ. مجدي عبد الله الجايح، كلية اللغات والعلوم الإنسانية الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب. (مدقق اللغة الإنكليزية)
4. المهندس اسماعيل المساق، كلية علوم التقنية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط، المملكة المغربية. (التصميم)
5. أ.محمد تايه محمد - بك إدارة أعمال - كلية الإدارة والاقتصاد - جامعة الكوفة. (التنفيذ) .

<https://orcid.org/0009-0003-6945-2806>

أعضاء الهيئة العلمية

1. Prof. Dr. Hanik Mahliatussikah – State University of Malang, Indonesia, Chairman of the Association of Arabic Language Teaching Departments in Indonesia.
2. Prof. Dr Shamnad N – University College, Thiruvananthapuram, Kerala, India.
3. Prof.Dr.Ali H. ABDUL RASOL – KDG College – Leerexpert -England.
4. Dr.MUSTAPHA ABDUL AZIZ AKANJI – Président-Fondateur des groupes scolaires et Universitaires AKANJI En Côte d’ivoire et Nigeria.

5. Dr.Nada Al-Abidi – Educational Sciences Teaching Curricula, Methods, and E-Learning
– Sweden

6. أ.د. أبكر عبد البنات آدم. مدير جامعة القرآن الكريم وتأسيس العلوم. جمهورية السودان
<https://orcid.org/0009-0009-8298-4464>
7. أ.د. رانيا الصاوي عبده عبد القوي – قسم علم نفس تربوي – كلية التربية – جامعة 6 أكتوبر –
مصر <https://orcid.org/0000-0001-7436-2774>
8. أ.د. آمال العرباوي مهدي – رئيس قسم التربية المقارنة بكلية التربية – مصر
<https://orcid.org/0009-0005-3260-820X>
9. أ.د. أمل مهدي جبر- رئيس قسم العلوم التربوية والنفسية. كلية التربية للبنات. جامعة البصرة،
جمهورية العراق <https://orcid.org/0000-0001-7463-9876>
10. أ.د. ناهض فالح سليمان- كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم اللغة الإنجليزية. جامعة ديالى.
جمهورية العراق <https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>
11. أ.د. نور الدين زين العابدين متولي أحمد – رئيس قسم اللغة العربية وآدابها بكلية العلوم
الإنسانية بجامعة بيروت العربية – لبنان <https://orcid.org/0009-0006-7020-7244>
12. أ.د. نصيف جاسم أسود سالم الأحبابي. كلية التربية للعلوم الإنسانية. قسم الجغرافية. جامعة
تكريت. جمهورية العراق <https://orcid.org/0009-0002-6669-4706>
13. أ.د. نورة محمد مستغفر. أستاذ التعليم العالي مؤهل، المركز الجهوي لمهن التربية
والتكوين، المملكة المغربية <https://orcid.org/0009-0001-4682-2005>
14. أ.د. هاله خالد نجم- رئيس قسم الترجمة. كلية الآداب- جامعة الموصل – جمهورية العراق).
<https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>
15. أ.د. محمد خضير عباس الجيلاوي – كلية الطوسي الجامعة – النجف الاشرف – العراق.
<https://orcid.org/0009-0001-9668-9329>

16. أ.د. محمد نيهان ابراهيم رحيم الهيتي – علوم اسلامية – جامعة الانبار – العراق. 0003-0000-6193-4092

17. أ.د. سميرة شمعاوي – استاذة باحثة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط – المغرب .
https://orcid.org/0009-0008-2452-6011

18. أ.د. برزان ميسر حامد أحمد الحميد. كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة الموصل . جمهورية العراق.(https://orcid.org/0009-0003-7795-3934)

19. أ.د. محمد ازهري – جامعة السلطان مولاي سليمان – كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بني ملال. المغرب.

20. أ.د. تارا عمر أحمد- كلية العلوم السياسية. جامعة السليمانية. جمهورية العراق
https://orcid.org/my-orcid?orcid=0009-0003-9424-6211 .

21. أ.د. تحرير علي حسين علوان – كلية الفنون الجميلة – جامعة البصرة – جمهورية العراق.
0009-0002-0076-0491/https://orcid.org

22. محمد لؤي محمد سليم البني معهد الحضارة للتأهيل والتدريب السياحي والفندقي | دمشق، سوريا. 7088-2826-0008-0009

23. أ.د. الشرقي عبد الحليم – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – سايس – جامعة – سيدي محمد بن عبد الله – فاس – المملكة المغربية 0000-0002-6947-5712
https://orcid.org/

24. أ.د. داود مراد حسين الداودي. دكتوراه العلوم السياسية. مدير وحدة البحوث والدراسات . جامعة القادسية. كلية القانون. جمهورية العراق 0009-0000-3272-5899
https://orcid.org/

25. أ.م.د. عزيز عبدالرحمن محمد الايدي -جامعة تعز – مدير عام بحوث التنمية الادارية والتدريب – ديوان عام محافظة تعز – اليمن 0009-0005-2702-0495
https://orcid.org/

26. أ.م.د. علاء الدين محمد حسين عياش – رئيس قسم تكنولوجيا الاعلام -جامعة فلسطين التقنية – فلسطين 0000-0001-8152-9261
https://orcid.org/

27. أ.د. سندس عزيز فارس الفارس- خبير تربوي- عميد كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في
الأكاديمية الأمريكية. جمهورية العراق 1059-7185-0002-0009-0009. <https://orcid.org/0009-0002-7185-1059>.
28. أ.د. عدنان فرحان الجوراني. أستاذ الاقتصاد. جامعة البصرة. جمهورية العراق .
(<https://orcid.org/0009-0006-6673-5714>)
29. د. حلا عدنان نيربي – كلية الاقتصاد – قسم المحاسبة – جامعة حلب – سوريا
(<https://orcid.org/0009-0006-5511-3266>).
30. أ.د. ماجدولين محمد النهبي- كلية علوم التربية. جامعة محمد الخامس. الرباط، المملكة
المغربية 8689-1125-0000-0009-0009. Orcid id:
31. د. ياسر حسن ناجي الصلوي – جامعة تعز – اليمن- <https://orcid.org/0009-0006-7335-3570> .
32. أ.د. ماهر مبدر عبد الكريم العباسي. نائب عميد كلية التربية للعلوم الإنسانية. جامعة ديالى .
جمهورية العراق. 1033-0681-0006-0009-0009
33. أ.د. حاكم موسى عبد الحسناوي – استاذ طرائق تدريس التاريخ – وزارة التربية – الكلية التربوية
المفتوحة – جمهورية العراق <https://orcid.org/0000-0002-3992-672X?lang=ar>
34. د. ليلى الادريسي – دكتوراه في القانون والعلوم السياسية – كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية – جامعة محمد الخامس – الراب – المغرب.
0009-0005-8175-7113
35. أ.م.د. آوان عبد الله محمود الفيضي. دكتوراه قانون خاص. كلية الحقوق. جامعة الموصل. جمهورية
العراق <https://orcid.org/0000-0001-8777-978x>

أعضاء الهيئة الاستشارية

1. أ.د. هالة مختار الوحش – استاذ اصول التربية الانسانية جامعة الازهر – مصر .
(<https://orcid.org/0009-0008-8680-0194>)

2. أ.د. محمد علي عباس - علوم تربوية نفسية - الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب- أمريكا <https://orcid.org/0009-0004-2576-8136>.
3. أ.د. حسن يوسف - استاذ اللغة العربية أديها - جامعة قناة السويس - مصر.
4. د. عائشة الهوس - تخصص القانون العام والعلوم السياسية - المعهد المغربي للدراسات الاستراتيجية وإدارة الأزمات - المملكة المغربية <https://orcid.org/0009-0000-4666-3086>.
5. أ.د. ناهض فالح سلمان - كلية التربية - جامعة ديالى - العراق <https://orcid.org/0009-0009-7896-820X>.
6. أ.د. رائد بني ياسين- عميد كلية الأعمال .قسم نظم المعلومات . الجامعة الأردنية- فرع العقبة . المملكة الأردنية الهاشمية (<https://orcid.org/0009-0004-3687-1788>).
7. د. نادية فضيل - المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - بني ملال - المغرب.
8. د. هشام الميموني، دكتور في القانون العام، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء ، كلية الحقوق - المحمدية(المغرب) <https://orcid.org/0009-0002-3369-9569>.
9. أ.م.د. سماح هادي محمد - كلية الحقوق - جامعة النهرين - جمهورية العراق <https://orcid.org/0009-0006-9104-6347>.
10. أ.م.د. إيمان محمد مصطفى - كلية الدراسات العليا لتكنولوجيا النانو - مدير معمل الطاقة الشمسية - جامعة القاهرة - مصر. <https://orcid.org/0009-0001-575-6465>.
11. م.د. حامد شمال مصحب - كلية الحكمة الجامعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والذكاء الاصطناعي - العراق <https://orcid.org/0000-0002-4382-0872>.
12. أ.د. ماهر جاسب حاتم الفهد - تخصص التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الإمام الكاظم "ع" قسم التأريخ - العراق <https://orcid.org/0000-0001-5708-2527>.
13. د. نجلاء حمدان رحمة الله جادين - جامعة جازان / كلية الفنون والعلوم الإنسانية المملكة العربية السعودية <https://orcid.org/0009-0008-5146-475X>.
14. أ.د. علي سموم الفرطوسي - الجامعة المستنصرية / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة - أستاذ القياس والتقويم - الإحصاء - كرة السلة

حكم ومراقب فني دولي بكرة السلة – العراق.

ORCID: <https://orcid.org/0000-0002-8598-5149>

15. أ.د. مازن خلف ناصر. كلية القانون. جامعة المستنصرية. جمهورية العراق .

<https://orcid.org/0000-0003-3754-4266>

16. أ.م.د. محمد عبدالفتاح زهرى- رئيس قسم الدراسات الفندقية- كلية السياحة والفنادق –

جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية (ORCID.org/0000-0002-8533-6552) .

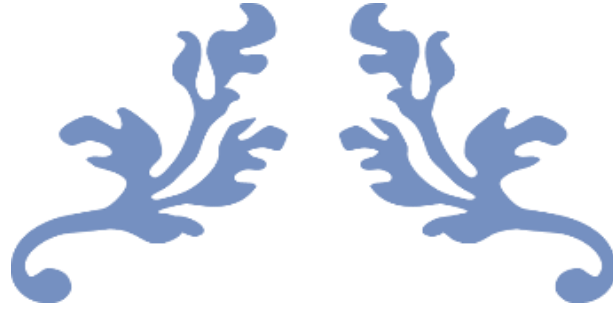
17. م.د. محمد مولود امنكور. كلية العلوم الإدارية والمالية والاقتصادية. الأكاديمية الأمريكية الدولية

للتعليم العالي والتدريب <https://orcid.org/0009-0000-8373-5528> .

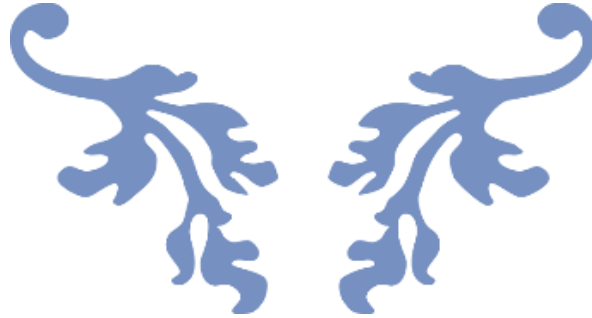
18. أ.م.د. موسى إسماعيل صالح حسين – أستاذ مساعد الأدب والنقد العربي قسم اللغة العربية –

جامعة جرش / الأردن <https://orcid.org/0009-0007-7197-1954>

19. أ.د. جاسم حسن سالم العطبي – طبيب عام – البصرة – العراق. 1975-2819-0001-0009



مقال العرو



بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، أما بعد:

في المشهد المعرفي المتجدد، يطلّ علينا العدد الثامن والعشرون (الجزء الثاني) من المجلة الأمريكية الدولية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ليحمل في طياته باقةً من الدراسات والبحوث المتميزة التي خطتها أعلام نخبة من الباحثين والأكاديميين من المشاركين في اعمال المؤتمر العلمي الدولي الرابع والعشرون والمنعقد اون لاين للمدة 18 - 22 / 09 / 2026.

لقد حرصت هيئة التحرير في هذا العدد - كما دأبت دائماً - على ترجيح كفة النوع والكيف على الكم والعدد؛ فالغاية الأسمى لمجلتنا ليست تكديس الصفحات، بل إثراء المكتبة العربية والعالمية بالأفكار العلمية الأصيلة، والروى المنهجية الرصينة التي تمثل إضافة حقيقية للبحث العلمي الرصين.

وانطلاقاً من التزامنا الصارم بأعلى معايير النشر العالمي، فقد خضعت كافة البحوث الواردة إلى مسار تحكيمي دقيق وصارم، شأنها في ذلك شأن أعرق المجلات المحكمة في العالم؛ حيث تم عرض البحوث على محكمين أكفاء ذوي مكانة علمية رفيعة ينتمون إلى مدارس وجامعات ومؤسسات أكاديمية متعددة الجنسيات، ما بين حكومية وخاصة، أثبتوا جدارة تامة في تقييم المادة العلمية والحكم على صلاحيتها للنشر بموضوعية وحياد.

وقد سلكت هيئة التحرير منهجاً مؤسسياً ثابتاً في آلية القبول والتحكيم؛ إذ يُعرض البحث على محكمين اثنين بالتوازي، فإن توافقاً على الصلاحية، انتقل البحث فوراً إلى مرحلة التنضيد والإخراج الفني تمهيداً للنشر، شريطة استيفائه الكامل لتعليمات النشر الخاصة بالمجلة. أما في حال اختلاف التقييم بينهما، فيُحال البحث إلى محكم ثالث مرجعي، ليُصار إلى اعتماد رأيه حاسماً في قبول البحث أو استبعاده، صيانةً لجهود الباحثين وضماناً لأعلى درجات النزاهة الأكاديمية.

إنّ ما يميّز إصدارات مجلتنا هو حرصها الدائم على استيعاب التيارات الفكرية والموضوعات الإنسانية والاجتماعية المتنوعة ضمن إطار التخصص، مع ترك المساحة الرحبة للباحثين للتعبير عن رؤاهم ونظرياتهم العلمية دون تدخل في جوهر أفكارهم، شريطة التزامها بالمعايير الأخلاقية والعلمية التي تتأى عن الفوضى الفكرية أو التحريض بكل أشكاله، لتبقى منارةً للفكر الهادف والحوار البناء.

وختاماً.. لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير وعظيم العرفان، مكللاً بأريج الود والامتنان، إلى كافة الجهود العلمية، والفنية، والإدارية المتضافرة التي أسهمت في إخراج هذا العدد إلى النور؛ من باحثين أفاضل، ومحكمين أطهار، وأسرة تحرير لا تُلين عزيمتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تاريخ الإصدار: 30 سبتمبر 2026

المملكة المغربية

هيئة تحرير المجلة

الناشر:

الأكاديمية الأمريكية الدولية للتعليم العالي والتدريب - ولاية ديلاوير الأمريكية.

فهرس الموضوعات	
سيادة الدول في الفضاء السبيبراني أ.د. نعيمة عمر الغزير/أ.محمد إبراهيم أبوقرين.....	12.....
نشأة وتطور المجالس التشريعية والنيابية تاريخياً سليمان بن خلف بن زاهر الريامي	49.....
أثر أنموذج هوني - مومفورد في تحصيل طلبة قسم معلم الصفوف الأولى في كليات التربية الأساسية في مقرر علم النفس النمو. أ.م.د. سرمد محمد داود الخفاجي.....	66.....
حماية المشرع والقاضي الدستوري للحق في الخصوصية الاستاذ الدكتور حيدر وهاب عبود.....	82.....
الوعي بالذات وعلاقته بالطموح والتحصيل اللغوي لدى متعلمي اللغة العربية أ.م.د. آلاء فيصل عيسى/د. عبد الباقي حسين الزعيل العبد.....	98
الصحة النفسية بين الارث التشخيصي والتدخلات المعاصرة: فعالية العلاج بالتقبل والالتزام في خفض القلق لدى الافراد الذين يعانون من اضطراب استخدام القنب الباحث: أشرف فتح الله /الدكتورة منار بن البوعزاوي /الأستاذة نجاة بلعري.....	130.....



نشأة وتطور المجالس التشريعية والنيابية تاريخياً

سليمان بن خلف بن زاهر الريامي

جامعة عبدالمالك السعدي - طنجة

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - قسم القانون العام - المغرب

suli107k@gmail.com

96892292107

أشراف الدكتور/الحسن الجماعي

ملخص :

مرت السلطة التشريعية بعدة مراحل تاريخية حتى وصلت إلى صورتها الحديثة، ففي العصور القديمة كانت سلطة التشريع بيد الحكام أو الملوك، مع وجود مجالس استشارية محدودة الصلاحيات في بعض الحضارات مثل اليونان وربما.

أما في العصور الوسطى تركزت السلطة بيد الملوك، ولكن ظهرت مجالس تمثل النبلاء، ورجال الدين ، وأسهمت بعض الوثائق مثل الميثاق الاعظم في الحد من سلطة الملك .

وفي العصر الحديث أدى انتشار أفكار الحرية والديمقراطية إلى ظهور مبدأ الفصل بين السلطات، وأصبحت البرلمانات تمثل الشعب وتتولى سن القوانين ومراقبة السلطة التنفيذية.

وقد تطورت هذه السلطة لاحقاً لتصبح مؤسسة دستورية منتخبة، تتمتع باختصاصات أوسع لتشمل إلى جانب سن القوانين ، إقرار الموازنة العامة ، والرقابة على الحكومة ، وتمثيل إرادة الشعب .

وعليه يمكن القول أن السلطة التشريعية تطورت من احتكار لسلطة التشريع إلى نظام ديمقراطي يعتمد على برلمان منتخب يمثل المواطنين، ويحقق التوازن بين السلطات، ويحمي الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية: السلطة التشريعية - التشريع - النظم السياسية - الفصل بين السلطات - البرلمان .

The Historical Origins and Evolution of Legislative and Parliamentary Bodies

Sulaiman bin Khalaf bin Zahir Al-Riyami

Abdelmalek Essaadi University – Tangier

**Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences – Department of
Public Law – Morocco**

Supervised by Dr. El-Hassan El-Jamaai

Abstract:

The legislative authority passed through several historical stages before reaching its modern form. In ancient times, the authority to legislate was in the hands of rulers or kings, with the existence of advisory councils with limited powers in some civilizations such as Greece and Rome.

In the Middle Ages, power was concentrated in the hands of kings, but councils appeared representing the nobility and clergy, and some documents, such as the Magna Carta, contributed to limiting the king's power.

In the modern era, the spread of ideas of freedom and democracy led to the emergence of the principle of separation of powers, and parliaments began to represent the people and were responsible for enacting laws and monitoring the executive authority.

This authority later developed into an elected constitutional institution with broader powers, including enacting laws, approving the general budget, monitoring the government, and representing the will of the people.

Therefore, it can be said that the legislative authority has developed from a monopoly on legislative power to a democratic system that relies on an elected parliament that represents citizens, achieves balance between powers, and protects rights and freedoms.

Keywords: Legislative authority – Legislation – Political systems – Separation of powers – Parliament.

المقدمة:

السلطة التشريعية هي هيئة تداولية لها سلطة تبني القوانين ، وتعرف الهيئات التشريعية بتسميات عدة منها البرلمان ، الكونغرس ، والجمعية الوطنية ، مجلس الشورى ، وتعد الهيئة التشريعية في الحكومات ذات النظام البرلماني هي السلطة الرسمية العليا وهي التي تعين المسؤولين في السلطة التنفيذية ، أما في الأنظمة الرئاسية فإن الهيئة التشريعية تتكون من أعضاء منتخبين من قبل الشعب ومستقلين عن السلطة التنفيذية مهمتها مناقشة القوانين وإصدارها مع إمكانية اقتراح تلك القوانين من قبل السلطة التنفيذية ، إضافة الى سن القوانين فإن للهيئات التشريعية سلطات حصرية في زيادة الضرائب والمصادقة على ميزانية الدولة والوثائق المالية الأخرى ، كما أن مصادقة الهيئات التشريعية مطلوبة لإبرام الاتفاقيات وإعلان الحرب ، وتختلف هذه الاختصاصات الحصرية من دستور إلى آخر .

وقد شهدت السلطة التشريعية تطوراً تاريخياً طويلاً ارتبط بتطور النظم السياسية والفكر الدستوري، حيث انتقلت من مرحلة احتكار الحاكم لسلطة التشريع في الحضارات القديمة والأنظمة الملكية المطلقة، إلى قيام المجالس النيابية المنتخبة التي تمثل إرادة الشعب وتشارك في صنع التشريعات.

وقد أسهمت التحولات السياسية الكبرى مثل الثورة الإنجليزية والثورة الأمريكية والثورة الفرنسية ، في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به فلاسفة الفكر السياسي ، وفي مقدمتهم مونتسكيو ، الأمر الذي أدى إلى تعزيز مكانة السلطة التشريعية بوصفها أحد الدعائم الأساسية للدولة الدستورية الحديثة ، كما ساعدت التطورات الديمقراطية وتوسيع المشاركة الشعبية في منح البرلمانات صلاحيات أوسع في التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، بما يحقق التوازن بين السلطات ويضمن خضوع جميع مؤسسات الدولة لأحكام الدستور والقانون.

وتنبع أهمية دراسة التطور التاريخي للسلطة التشريعية من كونها تسهم في فهم الاسس التاريخية والقانونية التي قامت عليها المؤسسات التشريعية المعاصرة، وتوضح العوامل التي أثرت في تطور اختصاصاتها ووظائفها عبر مختلف المراحل التاريخية، كما ساعدت هذه الدراسة على إبراز الدور الذي تؤديه السلطة التشريعية في ترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتعزيز سيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات العامة.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث إلى استعراض التطور التاريخي للسلطة التشريعية منذ نشأتها في الحضارات القديمة، مروراً بالعصور الوسطى والحديثة، وصولاً إلى صورتها في الدولة المعاصرة، مع بيان أبرز المراحل التاريخية التي مرت بها، والعوامل التي أسهمت في تطورها، وانعكاس ذلك على الأنظمة الدستورية الحديثة .

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في وجود تباين واضح في مسارات التطور التاريخي للسلطة التشريعية بين الأنظمة العربية والغربية ، سواء من حيث النشأة أو التطور الدستوري أو الاختصاصات التشريعية والرقابية ، الأمر الذي يثير تساؤلات حول أسباب هذا التباين ، والعوامل التي أسهمت في تشكيل التجارب التشريعية المختلفة ، ومدى تأثيرها في فعالية السلطة التشريعية وأدائها لوظائفها الدستورية

وانطلاقاً من ذلك تسعى الدراسة إلى الاجابة عن التساؤل الرئيس الآتي:

كيف تطور السلطة التشريعية تاريخيا في بعض الانظمة العربية والغربية ، وما أبرز أوجه التشابه والاختلاف في مسارات هذا التطور وانعكاساته على اختصاصات السلطة التشريعية ودورها الدستوري.

ويفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

1- ما العوامل السياسية والدستورية والاجتماعية التي أسهمت في تطور السلطة التشريعية في تلك الأنظمة؟

2- ما المراحل التاريخية التي مرت بها السلطة التشريعية في بعض الأنظمة العربية والغربية؟

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية الدور الذي تضطلع به السلطة التشريعية بوصفها إحدى السلطات الرئيسية في الدولة ، والمسؤولة عن سن القوانين وممارسة الرقابة على السلطة التنفيذية ، بما يسهم في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات وترسيخ سيادة القانون ، وتزداد أهمية الدراسة في ظل التباين الذي شهدته الأنظمة العربية والغربية في مسار تطور السلطة التشريعية ، من حيث النشأة ، والبناء المؤسسي ، والاختصاصات ، والعلاقات مع السلطات الأخرى.

التعريفات الاصطلاحية:

أولاً: التطور التاريخي: يقصد بالتطور التاريخي المراحل التي مرت بها السلطة التشريعية منذ نشأتها حتى صورتها المعاصرة في بعض الأنظمة العربية والغربية.

ثانياً: السلطة التشريعية: هي المجال النيابية أو البرلمانات التي تمارس الوظيفة التشريعية في الأنظمة محل الدراسة.

ثالثاً: الأنظمة العربية: هي الدول العربية التي تتبنى نظاماً دستورياً وتنظيماتاً تشريعية مستمدة من دساتيرها الوطنية، وتختلف في تنظيم السلطة التشريعية واختصاصاتها تبعاً لطبيعة النظام السياسي والدستوري.

رابعاً: الأنظمة الغربية: ويقصد بها الدول ذات التقاليد الدستورية الديمقراطية التي شهدت تطوراً مبكراً للمؤسسات البرلمانية ، وتقوم نظمها السياسية على مبادئ دستورية مثل سيادة القانون والفصل بين السلطات ، والتمثيل النيابي.

الدراسات السابقة:

1-دراسة لحسين نعمة خشان (2012) ، سلطة رئيس الدولة في حل البرلمان ، دراسة مقارنة في بعض الدساتير العربية ، ركزت الدراسة على العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال صلاحية حل البرلمان في عدد من الدساتير العربية ، وانتهت إلى وجود تفاوت في القيود الدستورية المفروضة على السلطة ، بما يعكس على التوازن بين السلطات واستقلال المؤسسة التشريعية.

2-دراسة لهادي محمد حسين برهم (2024) ، دراسة مقارنة للأنظمة السياسية الملكية (المؤسسة البرلمانية الأردنية والمؤسسة المغربية نموذجاً) هدفت إلى مقارنة المؤسسة البرلمانية في كل من الأردن والمغرب ، وبيان أثر النصوص الدستورية في تحديد اختصاصات البرلمان

، وأظهرت النتائج أن طبيعة النظام الدستوري تؤثر بصورة مباشرة في صلاحيات البرلمان وآليات ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية .

منهجية الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التاريخي المنهج الرئيس في هذه الدراسة ، إذ يعتمد على تتبع نشأة السلطة التشريعية ومراحل تطورها عبر الفترات التاريخية المختلفة في بعض الأنظمة العربية والغربية ، كما اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لوصف الإطار الدستوري والقانوني النظم للسلطة التشريعية في الأنظمة محل الدراسة ، وتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بتنظيمها واختصاصاتها ، مع بيان أثر التطورات التاريخية في تطور وظائفها التشريعية والرقابية . ونظراً إلى أن الدراسة تتناول الأنظمة العربية والغربية ، فقد تم اعتماد المنهج المقارن أيضاً لإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين التجارب المختلفة من حيث نشأة السلطة التشريعية ، وتطورها التاريخي . وقد تمت هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الاول : التطور التاريخي للسلطة التشريعية في بعض الأنظمة العربية.

المبحث الثاني : التطور التاريخي للسلطة التشريعية في بعض الأنظمة الغربية.

التطور التاريخي للسلطة التشريعية

تعتبر السلطة التشريعية واحدة من الركائز الأساسية لأي نظام حكم ديمقراطي ، حيث تلعب دوراً حيوياً في صياغة القوانين وتنظيم الحياة العامة . ولفهم تطور السلطة التشريعية عبر التاريخ ، يجب النظر في كيفية نشأتها وتطورها عبر العصور المختلفة . ففي البداية كانت المجتمعات البدائية تعتمد على الأعراف والتقاليد كوسيلة لتنظيم العلاقات بين الأفراد . ومع تطور المجتمعات وظهور الحاجة إلى تنظيم أكثر تعقيداً ، بدأت تظهر أشكال بدائية من السلطة التشريعية.

ففي العصور القديمة ، كانت السلطة التشريعية غالباً ما تتركز في يد الحاكم أو الملك . الذي كان يعتبر مصدر القوانين والتشريعات . ففي مصر القديمة على سبيل المثال ، كان الفرعون هو السلطة العليا ، وكان ينظر إليه على أنه إله حي ، مما منحه سلطة مطلقة في سن القوانين . وكانت هناك بعض المجتمعات التي بدأت في تطوير أنظمة تشريعية أكثر تعقيداً . ففي اليونان القديمة ، ظهرت فكرة الديمقراطية المباشرة في مدينة أثينا ، حيث كان المواطنون الذكور يشاركون مباشرة في عملية صنع القرار من خلال الجمعية العمومية.

ومع مرور الوقت ، بدأت السلطة التشريعية تتخذ أشكالاً أكثر تنظيماً وتعقيداً ، ففي روما القديمة ، تطورت الجمهورية الرومانية لتشكيل مجلس الشيوخ ، الذي كان له دور كبير في صياغة القوانين والسياسات العامة . هذا النموذج الروماني كان له دور كبير على الأنظمة التشريعية في العصور اللاحقة ، حيث استلهمت العديد من الدول الأوروبية في العصور الوسطى.

ومن الجدير ذكره هنا أن من بين أقدم الهيئات التشريعية المعترف بها كانت الايكليسيا الأثنية في اليونان القديمة.

وفي العصور الوسطى ، شهدت أوروبا تطوراً ملحوظاً في السلطة التشريعية ، حيث بدأت البرلمانات في الظهور كهيئات تمثيلية حيث كان الملوك الأوروبيون يستضيفون مجالس النبلاء أو ما يعرف بمجالس الطبقات، والتي ستتطور لاحقاً إلى أسلاف للهيئات التشريعية الحديثة . غالباً ما كانت تسمى هذه الهيئات العمومية ، ففي إنجلترا ، على سبيل المثال تطور البرلمان من مجلس استشاري للملك إلى هيئة تشريعية مستقلة تتمتع بسلطات واسعة ، علماً أن أقدم هيئة تشريعية باقية هي أيسلندا آلتينغ (برلمان أيسلندا) ، التي تأسست عام 930م (هايج ، ر ، 2017، ص ص، 128 – 130).

هذا التطور التاريخي للسلطة التشريعية هو ما سوف نتناوله في السطور القادمة بمزيد من التوضيح.

حيث سنقوم بدراسة التطور التاريخي لهذه السلطة في الأنظمة الغربية والعربية.

المبحث الاول

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الأنظمة الغربية

تطورت السلطة التشريعية في الأنظمة الغربية من مجالس استشارية محدودة النفوذ إلى مؤسسات دستورية منتخبة تمثل الشعب وتمارس التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية . وقد كان هذا التطور نتيجة تراكم تاريخي شمل الوثائق الدستورية ، والثورات السياسية ، ونمو الفكر الديمقراطي، حتى أصبحت السلطة التشريعية إحدى الركائز الأساسية للدولة الحديثة، ومبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الاول

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في بريطانيا

نشأ البرلمان في بريطانيا وتطورت اختصاصاته عبر تطور تاريخي لحين اختصاصه بالسلطة التشريعية، حيث كان سابقاً النظام السائد في بريطانيا هو النظام الملكي المطلق ، إذ كان الملك يجمع بين يديه السلطة التشريعية والتنفيذية ولا يشاركه في ذلك أحد ، إلا أن من العادات المتبعة لدى الملوك في إنكلترا سابقاً أن الملك يجتمع بمجلس مكون من كبار رجال الكنيسة وطبقة الأعيان ورجال التاج ويطلق عليه المجلس الكبير ولم تكن له أي مجلس سلطة فعلية ، وإنما كان الملك يستشير في بعض المسائل المهمة المالية والسياسية، إلا أن هذا الوضع بدأ بالتغيير في عهد الملك جان سانتير في القرن الثاني عشر (1199-1216)، إذ أدى طغيان هذا الملك إلى انتفاضة رجال الكنيسة والأشراف بسبب طلب الملك فرض ضرائب جديدة، وأجبروا الملك على توقيع وثيقة العهد الكبير Magna Charta عام 1215 التي اعترفت بحق المجلس الموافقة على فرض الضرائب (العنبيكي، م ، 2003 ، ص 16)، وحيث قلص العهد الكبير من صلاحيات الملك بشكل كبير بالأخص الصلاحيات المالية وفرض الضرائب حيث أصبحت صلاحيات فرض وإصدار ضرائب جديدة من صلاحيات المجلس وليس من صلاحيات الملك حيث أنه وبموجب وثيقة العهد الكبير أصبح للمجلس اختصاص النظر في مسألة فرض الضرائب ، ولا يجوز للملك طبقاً لنص المادة (14) من العهد الكبير أن يفرض أي ضريبة قبل أن يستشير المجلس المكون من رجال الكنيسة والأشراف ، وبذلك كان الاختصاص المالي أول اختصاص يحصل عليه البرلمان (حمود ، أ ، 1987 ، ص 48) ، وفي الأصل كان البرلمان الإنجليزي على شكل هيئة من مجلس واحد لكن بمرور الوقت ظهر برلمان من مجلسين عندما تم تقسيم

عضويته إلى مجلس اللوردات ومجلس العموم ، والذي ضم فرسان من الشاير والبورجس (). خلال فترة تولي هنري الرابع عشر ، توسع دور البرلمان إلى ما وراء تصميم السياسة الضريبية ليشمل (إصلاح المظالم) والتي مكنت المواطنين الانجليز بشكل أساسي من تقديم التماس إلى الهيئة لمعالجة الشكاوي في مدنهم ومقاطعاتهم المحلية . بحلول هذا الوقت ، منح المواطنون سلطة التصويت لانتخاب ممثليهم - البورجس - في مجلس العموم وفي منتصف ثلاثينيات القرن الثاني عشر ، أصبحت كلمة البرلمان شائعة الاستخدام لاجتماعات المجلس الكبير (ماديكوت، 2010 ، ص 157) .

تأتي كلمة برلمان من اللغة الفرنسية التي استخدمت لأول مرة في أواخر القرن الحادي عشر بمعنى البارلي أو المحادثة (ريتشاردسون وساليس ، 1981) .

كان البرلمان الانجليزي في بدايته تحت ظل الملك فكان بمثابة هيئة استشارية للملك لكن بعد الحرب الاهلية الانجليزية وفوز البرلمانيين ومحكمة الملك تشارلز الأول من قبل محكمة العدل العليا التي ادانت الملك وأمرت بإعدامه تغيرت الخريطة السياسية في إنجلترا وأصبح البرلمان هو السلطة الاعلى في البلد.

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في فرنسا

أما في فرنسا فتعود نشأة البرلمان في فرنسا بعد إعلان الثورة في (5) أيار عام 1791 حيث اجتمعت الهيئات العمومية وأعلنت نفسها جمعية وطنية ، لتكون الجمعية الوطنية أول برلمان في فرنسا ، ومن ثم وضع دستور أيلول 1791 الذي نظم السلطات على أساس الفصل بين السلطات ، وبسبب معارضة الملك المستمرة للقوانين الصادرة من الجمعية الوطنية تولت الجمعية الوطنية كافة السلطات ، وبذلك الوقت انتهى العهد الملكي وتم إعلان الحكم الجمهوري في 21 أيلول 1792 (الريبي ، ش، 2005 ، ص 14).

واخر التطورات التي حصلت للسلطة التشريعية في فرنسا كانت في ظل دستور 1958 التي تم وضعه من قبل الجنرال ديغول بترخيص من الجمعية العامة بسبب الازمات التي كانت تواجهها فرنسا في ذلك الوقت حيث أن دستور 1958 قد قام بتقوية السلطة التنفيذية ومركز رئيس الدولة على حساب البرلمان فقد حدد الدستور في المادة (34) صلاحية البرلمان التشريعية ووزع اختصاص التشريع بين البرلمان والحكومة (دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958)، كذلك لرئيس الجمهورية اللجوء إلى استفتاء الشعب بموجب المادة (11) من الدستور (سليمان ، ع، 2010) ، إذ بموجب هذه المادة يستطيع الرئيس أن يطرح مشروع القانون مباشرة إلى الشعب للاستفتاء في حالة معارضة البرلمان للقانون ، وتعتبر المادة أعلاه تقليصا لسلطة البرلمان في ميدان التشريع لصالح رئيس الجمهورية والذي يملك وحده استخدامها ، كما يملك رئيس الجمهورية بموجب المادة (18) حق مخاطبة البرلمان برسائل تتضمن موضوعات يرى الرئيس إحاطة البرلمان علما بها ، وهذه الرسائل لا تكون محل مناقشة (د . خليل، م ، 1971 ، ص 197).

المطلب الثالث

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ففي الرابع من يوليو 1776 ، حصلت الولايات المتحدة الأمريكية على استقلالها من الاستعمار البريطاني بعد أن وافق الكونجرس القاري، الذي تكون من ممثلين عن الثلاث عشرة مستعمرة أمريكية ، ووقعوا على وثيقة إعلان الاستقلال.

وقد تكون الكونجرس القاري ليكون بمثابة الحكومة المؤقتة للمستعمرات الأمريكية ، ونتج عن القوانين القسرية التي فرضها الاستعمار البريطاني على المستعمرات الأمريكية ومن ضمن تلك القوانين ، قانون السكر لعام 1764 ، ولذلك بدأت لجان الكونجرس القاري بمناقشة طريقة للعمل معاً ضد الاستعمار البريطاني.

وفي عام 1774 أصدر الاستعمار البريطاني عدة قوانين قسرية تضمنت إغلاق ميناء بوسطن ووضع مستعمرة ماساتشوستس تحت الحكم العسكري ، ووصف الكونجرس القاري تلك القوانين بأنها قوانين لا تطاق.

ولذلك في سبتمبر عام 1774 ، التقى مندوبي الكونجرس القاري في فيلادلفيا ، بما يعرف باسم المؤتمر القاري الأول الذي ضم جمع المستعمرات عدا جورجيا ، وكان ها المؤتمر سريا لمناقشة كيفية الرد على القوانين القسرية للاستعمار البريطاني ، وفي هذا المؤتمر أعتد الكونجرس القاري إعلان الحقوق والمظالم، ورفضهم لإعلان الضرائب وحقوقهم في الحرية والملكية والمحاكمة أمام هيئة محلفين.

ونتيجة للقوانين القسرية للاستعمار البريطاني ، اندلعت أعمال عنادية بين قوات الاستعمار والمستعمرين الأمريكية في ماساتشوستس ، ونتج عن ذلك اعلان الكونجرس القاري كحكومة مؤقتة لقيادة الحرب الثورية ضد الاستعمار البريطاني بقيادة جورج واشنطن ، ووقعوا وثيقة الاستقلال من الاستعمار البريطاني ، وحصلت المستعمرات الأمريكية على استقلالها فعليا عام 1776، وصاغ الكونجرس مواد الكونفدرالية وهو ما يعتبر أول دستور للولايات المتحدة الأمريكية.

وفي عام 1781 أفسح الكونجرس القاري الطريق أمام كونجرس الاتحاد ، ولكن بعد اقرار الدستور الجديد في عام 1789 ، وقد تم انتخاب الكونجرس الجديد حيث عرفت المادة الأولى من هذا الدستور الكونجرس الأمريكي ونصت على "تتألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب".

ونشير هنا بنوع من الإيجاز لمجلسي الشيوخ والنواب

مجلس النواب : تكون مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1798 ليكون الغرفة الدنيا في الهيئة التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية المكونة من مجلسين أو غرفتين (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ويقوم مجلس النواب بتمثيل الشعب الأمريكي بوحده القومية الشاملة باعتبار أن الولايات الأمريكية مكونة من شعب واحد ، وجاء في مقدمة الدستور الأمريكي ما يؤكد ذلك "نحن شعب الولايات المتحدة لكي نؤلف اتحاداً أكثر تكاملاً..." ينتخب أعضاء هذا المجلس من قبل مواطني كل الولايات حسب عدد سكانها ، بمعدل نائب واحد عن كل ثلاثين ألف (30,000) نسمة ، ونائب واحد عن كل ولاية يقل عدد سكانها عن هذا العدد (فؤاد ، ح، 2018، ص 56).

مجلس الشيوخ : تكون مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1789 بعد إقرار الدستور الجديد ، ويعتبر مجلس الشيوخ هو الغرفة العليا في الهيئة التشريعية للولايات المتحدة الأمريكية المكونة من غرفتين ، يعرفان باسم الكونجرس الأمريكي ، و نشاء مجلس الشيوخ من فكرة إيجاد هيئة محافظة تعادل مجلس ممثلي الشعب ، فكان تشكيل هذا المجلس بمثابة حماية من تعسف سلطة المجلس الواحد ، وضماناً لعدم اتخاذ أي إجراء ضد إرادة الولاية ، وإذا كان مجلس النواب يتصف بالعمومية الوطنية الشاملة للشعب الأمريكي بأسره فإن مجلس الشيوخ تتمثل فيه الصفة الاتحادية للدولة الأمريكية المتحدة (فؤاد ، ح ، 2018 ، ص 58).

ويتكون مجلس الشيوخ الأمريكي من مئة سيناتور، كل منهم يمثل ويخدم الولاية التي ترشح عنها لمدة انتخابية قدرها ست سنوات. كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكية يمثلها أثنين من السيناتور ، بغض النظر عن الكتلة السكانية لتلك الولاية سواء كانت صغيرة أو كبيرة .

وفي حالة استقالة أو وفاة أي عضو من أعضاء مجلس الشيوخ قبل انتهاء المدة الانتخابية للمجلس ، ترشح الولاية التي كان يمثلها العضو بديل مؤقت له ، لحين إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء الفترة الانتخابية. ولتفادي وقوع منازعات بين بشأن عدد النواب الذين يمثلون كل ولاية ، نص الدستور على إجراء تعداد رسمي للسكان كل عشر سنوات (المادة 1 الفقرة 2 من الدستور الأمريكي لسنة 1987).

المبحث الثاني

تطور السلطة التشريعية في بعض الأنظمة العربية

تطور السلطة التشريعية في بعض الأنظمة العربية يختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لظروفها السياسية والدستورية ، إلا أنه يمكن القول أن السلطة التشريعية في بعض الدول العربية تطورت تدريجياً منذ بدايات القرن العشرين ، حيث انتقلت بعض الدول من أنظمة الحكم التقليدية إلى أنظمة دستورية تعتمد على وجود مجالس تشريعية تمثل المواطنين ، حيث بدأت العديد من الدول بإنشاء مجلس استشارية تعينها السلطة التنفيذية ، حيث كان دول هذه المجالس يقتصر على تقديم المشورة دون امتلاك سلطة تشريعية حقيقية ، ومع حصول الدول العربية على استقلالها ، صدرت دساتير تنظم السلطات العامة ، وأنشئت برلمانات منتخبة تكتلك صلاحيات سن القوانين وإقرار الموازنة العامة ، ومراقبة إداء الحكومة بدرجات متفاوتة.

وقد شهدت بعض الدول إصلاحات دستورية عززت دور البرلمان ، ووسعت صلاحياته في التشريع والرقابة ، ما أدخلت أنظمة المجلسين في بعض الدول بهدف تعزيز المشاركة في العملية التشريعية.

المطلب الاول

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في جمهورية مصر العربية

أما في مصر فقد تعود نشأة البرلمان في مصر إلى عام 1866، حيث نشأ مجلس شورى النواب ، إلا أنه لم يكن مجلساً نيابياً بالمعنى الصحيح ، إذ كانت اختصاصاته استشارية ولم تحدد قانوناً فقد ترك للحكومة مسألة إحالة الموضوعات التي ترى ضرورة استشارة المجلس فيها أم لا ، وقد حاول أعضاء المجلس تحويل اختصاصات المجلس من مجلس استشاري إلى مجلس ذي اختصاصات فعلية أسوة بالمجالس النيابية في أوروبا حين ذاك (العطار، ف ، 1974، ص ص ، 583 - 584)، لذا طالب النواب بوضع قانون الانتخاب لتشكيل المجلس على أسس ديمقراطية الا أنه لم تستجب لمطالبهم حين ذلك بسبب تدخل الدول المحتلة في شؤون البلد ونتيجة عدم الاستجابة لطلبات النواب ، قامت ثورة عسكرية عام 1881 بقيادة الضابط أحمد عرابي بتوكيل من النواب والاعيان للمطالبة بوضع الدستور (الطماوي، س ، 1960 ، ص ص ، 14-15) ، وتم وضع مشروع دستور سنة 1882 من قبل مجلس شورى النواب وكان أول دستور نيابي برلماني لمصر ، حيث نص الدستور على انتخاب مجلس نيابي بواسطة الشعب لمدة خمس سنوات ، ويتمتع المجلس النيابي في ضوء هذا الدستور بسلطات فعلية من الموافقة على مشروعات القوانين وإقرار الموازنة والقوانين الخاصة بفرض ضرائب جديدة على الشعب (ابو زيد ، م ، 2002، ص ص 173 - 174).

المطلب الثاني

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في سلطنة عمان

حرصت القيادة السياسية في سلطنة عمان على تطوير السلطة التشريعية منذ بدايات الدولة الحديثة في عام 1970 فمع بدايات هذه الدولة كانت تمارس فكرة الشورى من خلال ما يسمى ببرلمان عمان المفتوح وذلك من خلال الزيارات التي كان يقوم بها جلالة السلطان لمحافظة السلطنة حيث يجتمع كل عام مع المواطنين ويتواصل معهم ، ثم بعد ذلك حرصت القيادة السياسية على إيداع أطر مؤسسية لممارسة الشورى العمانية والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل :

1-أنشاء المجلس الاستشاري للدولة:

امتدت هذه المرحلة طوال عقد الثمانينات ، ويمكن أن نسميها مرحلة الجهد المشترك بين القطاعين الحكومي والأهلي في عملية التشاور وابداء الرأي وفيها تم انشاء المجلس الاستشاري للدولة ليكون كما قال جلالة السلطان قابوس - رحمه الله - إطاراً للجهد مشترك بين الحكومة والمواطنين في مختلف مجالات التنمية فقد تم أنشاء المجلس الاستشاري للدولة في مطلع عام 1981 م وقدر روعي في تشكيلته أن يضم (45) عضواً من القطاعين الحكومي الاهلي بواقع (17) حكومي و(28) للأهليين ، مما يتبين أن التمثيل الغالب كان للقطاع الاهلي ، وتم لاحقاً زيادة هذا التشكيل إلى (55) عضواً في فترة المجلس الثانية ، وهؤلاء كانوا يعينون من قبل الحكومة ، وبقي المجلس مستمراً بمهامه طوال فترة الثمانينات وقد تم منح هذا المجلس العديد من الاختصاصات مثل مراجعة مشروعات القوانين الاقتصادية والاجتماعية الا أن رايه كان لا يتجاوز حد إبداء الرأي والمشورة للحكومة بدليل ما نصت عليه المادة (2) من النظام الداخلي للمجلس الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (1981/86) بالقول (على الجهات الحكومية المختصة في الحالات التي ترى فيها عدم الأخذ بما يشير به المجلس من توصيات أن تعد تقريراً بأسباب ذلك يرفع إلى جلالة السلطان) (الشوابكة ، م ، 2019، ص 474).

2-إنشاء مجلس الشورى:

بانتهاؤه عقد الثمانينات دخلت ممارسة الشورى في السلطنة طوراً جديداً في إطارها المؤسسي ، بإنشاء مجلس الشورى ليكون بديلاً عن المجلس الاستشاري للدولة وتطويراً لتجربته التي حققت نجاحاً ملموساً حيث تم في عام 1991 تم إلغاء المجلس الاستشاري ، وتم في نفس العام الاعلان عن قيام مجلس الشورى وذلك تطويراً لتجربة السلطنة في مجال الشورى بما يوفره من مشاركة أوسع أمام المواطن في تحمل المسؤولية والاسهام في بناء الوطن حيث صدر لاحقاً المرسوم رقم (1991/93) بإنشاء مجلس الشورى حيث تم منح المواطنين الحرية في اختيار ممثليهم.

وبهذا تحول المجلس من مجلس استشاري للدولة الى مجلس للشورى وأعطيت الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس وعدت مكسباً مهماً في مسيرة الشورى العمانية.

حيث جاء في ديباجة مرسوم إنشاء المجلس " انطلاقاً من مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء وتأكيداً للنهج الإسلامي في الشورى واستمراراً لسياستنا في إعداد المواطنين للمشاركة فيما تبذله الحكومة من جهود في سبيل التنمية الشاملة في البلاد ، ورغبة في توسيع قاعدة الاختيار بحيث تشمل مختلف مناطق السلطنة وبما يحقق المشاركة الفعلية للمواطنين في خدمة وطنهم ومجتمعاتهم المحلية " مما يبين تعميق ممارسة الشورى في هذه المرحلة من مراحل العمل الوطني.

3- إنشاء مجلس عمان ، والاخذ بنظام المجلسين:

في العام 1996 صدر النظام الأساسي للدولة بالمرسوم السلطاني رقم 101 / 96 م ، حيث انتقلت عمان من نظام المجلس الواحد إلى نظام المجلسين ، وذلك بموجب المادة (58) الذي نصت على إنشاء مجلس عمان الى يتكون من مجلسين هما مجلس الشورى (المنتخب) ومجلس الدولة (المعين) (الشوابة ، م، 2024، ص 26).

وقد كانت اختصاصات هذين المجلسين تأخذ الطابع الاستشاري، وهي غير ملزمة للحكومة في المجالين التشريعي والرقابي الى عام 2011، حيث صدر المرسوم السلطاني رقم 2011/39 م بمنح مجلس عمان - الدولة والشورى- الصلاحيات التشريعية والرقابية، وبموجبه تم تعديل المادة (58) من النظام الأساسي للدولة متضمنة المادة (44) مكرر ، بما يفيد منح تلك الصلاحيات لمجلس عمان ، إلى أن صدر النظام الأساسي للحكم رقم 6 لسنة 2021 والذي بموجبه نصت المواد من 68- 75 على تكوين مجلس عمان واختصاصاته وهو بذات الوقت احوال كافة ما تبقى من المواد النازمة للمجلس في النظام الأساسي القديم الى القانون الجديد لمجلس عمان رقم 7 لسنة 2021 إذ أكد بذلك الأساس الدستوري للمجلس ومن خلال دسرة المجلس وتكوينه في طلب النظام الأساسي للحكم ، وعليه فأن مجلس عمان السلطة التشريعية - تتوزع على مجلسين ، مجلس الشورى ومجلس الدولة (أ. د. الشوابة ، م، 2024، ص 32) .

من الجدير ذكره هنا أن فقهاء القانون الدستوري قد اشاروا الى مجموعة من الميزات عن الاخذ بنظام المجلسين من أهمها:

1- العمل على رفع مستوى المجالس النيابية وذلك عن طريق اختلاف المجلسين في التشكيل بحيث يترك أحد المجلسين لتحقيق التمثيل الشعبي يقوم المجلس الثاني باستيعاب الكفايات من خلال وضع شروط لعضويته مثل خمل مؤهلات علمية وشغل مناصب قيادية معينة وارتفاع السن.

2- منع التسرع في التشريع وذلك من خلال قيام كل مجلس بمراجعة القوانين التي يعدها المجلس الآخر وذلك للتقليل من التشريعات المتسعة أو المترجلة.

3- الحد من استبداد المجالس التشريعية ذات نظام المجلس الواحد الذي قد يميل إلى الاستبداد إذا سيطرت عليه أغلبية ذات اتجاه معين ، في حين أن نظام المجلسين يمكن لكل مجلس أن يجد من اندفاع المجلس الآخر ويساهم في تطوير التشريع واستقراره (ندوة سمات النظام الاساسي للدولة ، 2003، ص ص ، 94 - 95).

وسوف نتحدث عن مزايا ومساوي الاخذ بنظام المجلسين بنوع من التفصيل لاحقا.

المطلب الثالث

التطور التاريخي للسلطة التشريعية في المملكة المغربية

أما في المملكة المغربية فتعود بداية التفكير في أحداث برلمان مغربي إلى السنوات الأولى من القرن العشرين حيث كان مشروع دستور 1908 قد تحدث عن "منتدى الشورى" يتكون من مجلسين ، أحدهما يطلق عليه مجلس "الامة" والثاني يطلق عليه "مجلس الشرفاء" محدداً اختصاصات كل منهما، وطبيعة العضوية فيهما، والشروط المطلوبة في ذلك ، فضلا عن مدة الانتداب (بوز ، أ، 2016 ص 13).

لكن هذا المشروع تعرض للإجهاض من طرف الحماية ، التي كان من نتائجها تراجع التفكير المباشر في المسألة الدستورية والديمقراطية عموما ، وضعف تقدير أهميتهما، قبل أن تشكل الفترة التي تلت مباشرة الاستقلال منطلقا لمسار جديد في علاقة النخبة السياسية المغربية بهذه المسألة (بوز ، أ، 2016 ص 13) ..

ففي غمرة الحماس الذي ميز هذه المرحلة ، أصبح الاهتمام ببناء الدولة المغربية يحتل مساحات مهمة من انشغالات الفاعلين السياسيين ، وارتفعت ، بالتالي ، وتيرة الخطوات التي ستمهد الطريق للتأسيس لأول تجربة دستورية في المغرب ، بعضها اتخذ طابعا دستوريا مباشرا ، في حين تمثل بعضها الآخر في أحداث بعض المؤسسات السياسية، من بينها المجلس الوطني الاستشاري ، الذي كان عبارة عن " برلمان غير منتخب" مكون من 76 شخصية تمثل النزاعات السياسية ، المنظمات الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن هيئات مختلفة ، وشخصيات مستقلة ، حيث حددت مهامه في اخذ نظره في "ميزانية الدولة العامة والميزانيات الاضافية" واستشارته في جميع القضايا التي يقتضي نظر الملك عرضها عليه ، وبالأخص منها السياسة والاقتصادية والاجتماعية (الفصل 2 من الظهير رقم 1.56.179 المحدث للمجلس الوطني الاستشاري ، ج. ر عدد 2286 بتاريخ 17 غشت 1956).

كما خولت لأعضائه إمكانية توجيه أسئلة، شفوية أو كتابية ، إلى وزير حول المسائل التي هي من اختصاص وزارته لكي يجيب عليها في ظرف أسبوع (الفصل 15 من الظهير رقم 1.56.179 المحدث للمجلس الوطني الاستشاري ، ج. ر. عدد 2286 بتاريخ 17 غشت 1956).

يبد أن نشاط المجلس سرعان ما تجمد بعد سنتين ونصف من إحداثه (12 نونبر 1956 - 23 ماي 1956)، في ارتباط بالخلافات التي أخذت تتعمق بين القصر وحزب الاستقلال باعتباره المكون الرئيسي للحركة الوطنية ، وداخل حزب الاستقلال نفسه ، بعد أن قاد رئيس المجلس الوطني الاستشاري (المهدي بن بركة) ، جمعية قياديين آخرين ، تمردا حزبيا كان من نتائجه حصول أول انشقاق في الحزب وميلاد الاتحاد الوطني للثوات الشعبية على يساره.

وقد تطلب الأمر انتظار صدور الدستور المغربي الأول (14 دجنبر 1962) لانطلاق أول تجربة برلمانية عصرية تلتها لحد الآن ثمانية تجارب برلمانية أخرى.

الجدير بالذكر أن دستور عام 2011 أشار الى أن البرلمان المغربي يتكون من غرفتين.

مجلس النواب ويتألف من (395) عضوا ينتخبون بالاقتراع المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة كما يلي : (305) عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية ، و(90) عضوا ينتخبون برسم دائرة انتخابية ووطنية.

مجلس المستشارين ويتألف من (120) عضواً ينتخبون وفق القواعد التالية : (72) عضواً يمثلون الجماعات الترابية ، و(20) عضواً يمثلون الغرف المهنية ، (80) عضواً يمثلون المنظمات المهنية للمشتغلين ، و(20) عضواً من ممثلي المأجورين

(الموقع الإلكتروني للبرلمان المغربي على شبكة الانترنت <https://www.parlement.me/ar>)

مع العلم أن المملكة المغربية وعلى طلبة تاريخها البرلماني تأرجحت بين اعتماد الثنائية أو الأحادية المجلسية . ففي الوقت الذي تبني فيه دستور 1962 التكوين المزدوج للبرلمان (مجلس النواب ومجلس المستشارين) ، اعتمدت الدساتير الموالية للإحادية المجلسية (مجلس النواب بتكوين مزدوج): (الاقتراح المباشر والاقتراع غير المباشر) ، قبل أن يعود من جديد انطلاقا من دستور 1996 لتبني خيار الثنائية المجلسية.

هذا الخيار هو نفسه الذي كرسه دستور 2011، لكن مع إعادة النظر في التوازن الذي كان قائما بين المجلسين، بحي لم يعودا، كما كانا في السابق، يكادان يتماهيان في الاختصاصات التشريعية والرقابية ، بل أصبحا مختلفين في بعض الجوانب وإن ظلا يشتركان في جوانب أخرى (بوز ، أ ، المرجع السابق نفسه 2016، ص 45).

الخاتمة:

يتضح من خلال استعراض التطور تاريخي للسلطة التشريعية أن هذه السلطة مرت بمراحل متعددة ، أثقلت خلالها من هيمنة الحكام والأنظمة المطلقة ، إلى ترسيخ مبدأ المشاركة الشعبية وسيادة لقانون ، وقد أسهمت التطورات السياسية والدستورية في تعزيز دور المجالس التشريعية ، ومنحها صلاحية أوسع في سن القوانين ، والرقابة على السلطة التنفيذية ، وتمثيل إرادة المواطنين ، وفي العصر الحديث أصبحت السلطة التشريعية أحد الركائز الأساسية للدولة الديمقراطية ، لما تؤديه من دور في تحقيق التوازن بين السلطات ، وحماية الحقوق والحريات ، وتعزيز مبادي الشفافية والمساءلة ، ومن ثم ، فإن تطور السلطة التشريعية يعكس تطور الفكر السياسي والدستوري ، ويؤكد أهميتها في بناء دولة المؤسسات وسيادة القانون.

النتائج:

- 1- أسهمت الثورات والإصلاحات الدستورية في تعزيز مكانة السلطة التشريعية وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.
 - 2- يختلف مستوى تطور السلطة التشريعية من دولة إلى أخرى وفقا للنظام الدستوري ، والتجربة الدستورية ، ومدى الالتزام بالمبادي الديمقراطية.
 - 3- أثبتت الدراسة أن السلطة التشريعية شهدت تطورا تدريجيا عبر التاريخ ، بدءا من المجال الاستشارية المحدودة وصولاً إلى البرلمانات المنتخبة ذات الصلاحيات الواسعة.
 - 4- توسعت اختصاصات السلطة التشريعية لتشمل سن القوانين ، وإقرار الموازنة العامة ، والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية.
- التوصيات:

- 1- تطوير التشريعات المنظمة لعلم المجالس التشريعية بما يتوافق مع المتغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.
- 2- تعزيز استقلال السلطة التشريعية من خلال ضمان الحماية الدستورية والقانونية لصلاحياتها ، بما يحقق مبدأ الفصل بين السلطات
- 3- الاستفادة من التجارب البرلمانية الناجحة لتطوير الأداء التشريعي والرقابي.
- 4- إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول تطور السلطة التشريعية ، ودورها في تحقيق التنمية المستدامة ، وترسيخ مبادي الديمقراطية وسيادة القانون.

المصادر والمراجع :

أولا : الكتب:

- 1 - بوز ، أ ، (2016)، البرلمان المغربي البنية والوظائف دراسة في القانون البرلماني المغربي، المجلة المغربية للعلوم السياسية والاجتماعية
- 2 - حمود ، أ ، (1987)، المالية العامة والتشريع المالي (الكتاب الثاني) مطبعة جامعة الموصل.
- 3 - هايج ، ر ، (2017) ، العلم السياسية مقارنة تقديمية ، بلومزبري.

- 4-ريتشاردسون وساليس، (1981)، البرلمان الإنجليزي في العصور الوسطى
- 5 -د. الطماوي، س ، (1960)، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعة الفكر العربي.
- 6 -سليمان، ع ، (2010) ، الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق
- 7 -د. العطار، ف، (1974)، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية.
- 8 -ماديكوت، (2010)، جذور البرلمان الانجليزي ، دار نشر جامعة أكسفورد،
- 9 -العنبيكي، م، (2003) ، الدستور البريطاني، المكتبة الوطنية.
- 10-د. خليل، م ، (1971)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة لأسس وصور الأنظمة السياسية الحديثة وللنظام الدستوري في مصر والجمهورية العربية المتحدة ، منشأة المعارف.
- 11 -د . ابو زيد ، م ، (2002) ، الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري.
- 12 -د. الشوابكة، م ، (2019) ، دراسة في النظم السياسية والدستورية والنظام الاساسي لسلطنة عمان ، دار الكتاب الجامعي.
- 13 -ندوة سمات النظام الاساسي للدولة ، 2003 ، جامعة السلطان قابوس.

ثانيا : الابحاث والمقالات:

- 1-أ. د. الشوابكة، م، (2024) ، الضمانات الدستورية لاستقلال السلطة التشريعية في سلطنة عمان ، بحث منشور في مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية ، 8 ، (1) ، ص 26.
- 2- الربيعي، ش ، (2005)، السلطة التشريعية في النظام البرلماني في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة 2005، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية - كلية القانون.
- 3-فؤاد ، ح ، (2018)، السلطة التشريعية في الولايات المتحدة بين الإطلاق والتقييد ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، 4 ، (1) ، ص ص 583 - 584

ثالثا :القوانين:

1. دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958
- 2- الدستور الأمريكي لسنة 1987.

رابعا :المواقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني للبرلمان المغربي على شبكة الانترنت <https://www.parlement.me/ar/>



Issue - 28 - Part 2- September - 2026 - Year 6 Refereed Quarterly Scientific Journal

American International Journal of Humanities and Social Sciences

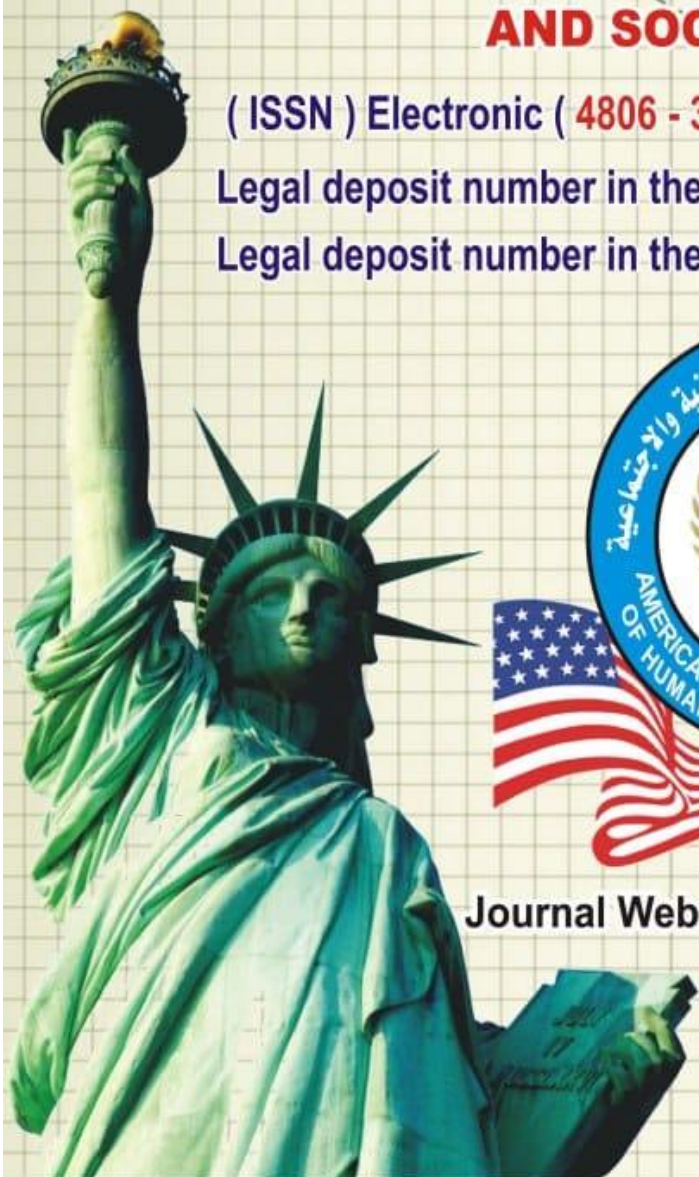
**ISSUED BY AMERICAN INTERNATIONAL ACADEMY
FOR HIGHER EDUCATION AND TRAINING**

**QUARTERLY JOURNAL ON HUMANITARIAN
AND SOCIAL AFFAIRS**

(ISSN) Electronic (4806 - 3085) / (ISSN) Paper (4830 - 3085)

Legal deposit number in the Moroccan National Library (2025PE00006)

Legal deposit number in the Iraq National Library and Archives (2735)



Journal Website : <https://iajphss.us/>